الباب الثانى

تاريخ حقوق الانسان

معظم الدراسات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ترجع هذه الحقوق إلى الاتفاقيات والإعلانات والمعاهدات الحديثة التي تم توقيعها وإعلانها في القرن العشرين لكن هذه الحقوق موجودة في الحضارات القديمة على شكل مدونات مكتوبة بلغات الأمم القديمة، بعضها جاء على شكل رسائل كان الملك يكتبها إلى حكامه يبين فيها بعض صيغ العلاقة بين الحاكم والمحكومين، وبعضها جاء مبوباً ومكتوباً على الأحجار أو الورق أو رقع الطين وقد دلت على ذلك الاكتشافات الأثرية في بلاد الرافدين (العراق) ومصر الفرعونية.

١. حضارة العراق (ما بين النهرين):

لقد استمد طول الحضارات القديمة قوانينهم من الإرادة الآلهية، وظهر التشريع القانوني المدون مع تقدم الحضارة في بلاد الرافدين، أو بلاد ما بين النهرين (دجلة والفرات) ويجمع الباحثون والأثريون أن أقدم تشريع قانوني مدون هو تشريع الملك أوركاجينا ملك مدينة لجش السومرية

٢٤٠٠ ق.م أما التشريع الثاني فهو تشريع الملك أورنمو مؤسس الدولة السومرية الثالثة ٢١١٣، ٢٠٩٦ ق.م، وهو قانون مبوب ومرتب في ٢٢ مادة، وتشير مقدمته إلى أن الآله ننـاد إله القمر، إله مدينة أور، هو الذي فوض الملك أورنمو ليحكم المدينة، وقد وصفه الإله بالملك العادل والتقي والورع وأن مجيئه كان إيذاناً بالقضاء على الفساد والفوضى، والتشريع الثالث هو قانون الملك لبت عشتار البابلي ١٩٣٤-١٩٢٤ ق.م المكون من ٣٧ مادة ورابع تشريع هو تشريع مملكة أشنونا باللغة الأكدية ١٨٠٠ ق.م لكن أهم تشريع قانوني عني بالأحوال الشخصية هو قانون حمورابي ١٧٤٨ ـ ١٩٥١ ق. م الذي يحتوي على٢٨٢ مادة قانونية مكتوبة بلغة أدبية وقانونية رفيعة المستوى، وتويب المواد القانونية فيه يحاكي تبويب أحدث القوانين والتشريعات من حيث الترابط الموضوعي بين مادة وأخرى أو الانتقال من موضوع إلى آخر والأهم من ذلك أن حمورابي نقش هذه القوانين على قطعة من حجر الديوريت الأسود، ونقشت في أعلى المسلة صورة تمثل الإله شمس أي إله الشمس وهو متربع على عرشه، ويقف أمامه حمورابي وقفه المتعبد يستلم من الاله العصا وحبل القياس وهما من رموز وشارات السلطة والحكم في العراق القديم واللافت في أبواب قانون حمورابي الخمسة، أنه أولى عناية كبيرة للأحوال الشخصية والعبيد، والعدل والمساواة بين الرعية،حيث أخضع المواطنين لأحكامه سواء كانوا موظفين أو رجال

دين أو عبيد أمام القضاء، وأعطى المرأة حقوقاً مادية ومعنوية، وأولى عناية بالأسرة وبالأولاد، ونظم حالات الزواج والمهور والطلاق والإرث وحد من سلطة الزوج على زوجته، وأعطى الزوجة الحق في الدفاع عن نفسها وعن حقوقها، وسمح لها بإدارة أعمالها وأملاكها، وخفف من سلطة الأب على أبناءه، وحصر حق الحرمان من الإرث بالمحكمة، ولم يكن بإمكان الأب أن يحرم ابنه من الإرث إلا إذا قدم أسباباً مقنعة للمحكمة وساوى القانون بين الأبناء في الإرث، إلا أنه ميز بين المواطنين والأجانب وبين الأحرار والعبيد ونلمس من قراءة بنود قانون حمورابي حرصه على إحقاق الحق، وفي إطار المساواة بين أفراد الرعية، فرض حمورابي على الطبقة العليا التي ينتمي إليها،أن تحسن التصرف وتكون قدوة في سلوكها للآخرين، وجعل العقوبة عليها أشد من العقوبة التي تفرض على الآخرين في نفس الجريمة أو الحادثة التي تقع .

٢. حضارة مصر الفرعونية: لم تكشف الحفريات والدراسات الأثرية في مصر بعد عن تشريعات تتناول حالة الفلاح والعامل والحقوق التي يتمتع بها كل منهما في حضارة مصر الفرعونية القديمة، وتشير بعض الوثائق إلى عقود عمل بين أرباب العمل والعمال، ويستنتج منها أن العمال والفلاحين المتعاقدين كانوا أحراراً ، رغم سطوة وسلطان الفرعون الذي يدعي الإلوهية، وهو ما أشار إليه القرآن الكريم في قصتي يوسف

وموسى عليهما السلام مع فراعنة مصر، وما كان لهم من سلطان وجبروت في تلك الأيام.

٣. الحضارة اليونانية: لم تعطي الحضارة اليونانية الفرد حريته الكاملة، ليكون مواطناً له كامل الحقوق في الحرية والحياة والقول والمعتقد، بل كان الفرد تحت إمرة الدولة وخاضعاً لها في كل شيء من أمور حياته ورغم تميز الحضارة اليونانية بالعطاء الفكري والفلسفي والعلمي في مجالات الطب والفلك،إلا أنها لم تمنح الفرد كامل حقوقه، ولم تعترف بالحقوق السياسية لمعظم مواطني أثينا وظل هذا الوضع حتى القرن السابع، حيث قام صولون حاكم أثينا الجديد بإصلاحات في المجتمع فقسم السكان أربع طبقات، وقام بإصلاحات اقتصادية واجتماعية وسياسية، كما ألغى الاسترقاق، وحرر الفلاحين المدينون، وحرم قتل الأبناء، وفي القرن السادس قبل الميلاد أنشأ كليشز حكومة ديمقراطية وبدأ عهد الانتخابات بالقرعة، وازدهرت الديمقراطية اليونانية لفترة من الزمن وعرف اليونان آنذاك مؤسسات دستورية، لا سيما بعد إعدام الفيلسوف سقراط.

ويمكن القول أن الديمقراطية ارتبط ذكرها بالحضارة اليونانية، التي تعني حكم الشعب،ورغم ذلك فإن سلطة الدولة أزاء حريات الأفراد

وحقوقهم ظلت سلطة مطلقة لا حدود لها ولا قيود عليها، أنها كانت سلطة ديكتاتورية مستبدة .

٤. الحضارة الرومانية: كان المجتمع الروماني يتألف من الفلاحين المشتغلين بالزراعة، وحاجاتهم كانت بسيطة، وبالتالي فلم يكن أفراد الأسرة بحاجة إلى سلطات ينتزعونها من الأب، فالحقوق الممنوحة لرب الأسرة كانت ملائمة للبيئة الرومانية وفي القرن الثالث الميلادي تحول الفلاحون الرومان إلى تجار، وأثر هذا التحول على ميلهم إلى نيل حقوقهم، وعليه فقد خفت سلطة رب الأسرة والتشكيلات التي كانت سائدة وعرفت روما في كل عصورها الرق والعبودية، فكان قسم كبير من سكانها عبيداً وكانت المرأة ملكاً لزوجها له أن يبيعها، وكان الأطفال عرضة للبيع والرهان من قبل أبائهم ومع اتساع رقعة الإمبراطورية الرومانية، وتعدد المقاطعات التي تحكمها مع تعدد الأمم والشعوب التي تسكنها، فقد درست الإمبراطورية قوانين البلاد والأمم التي حكموها فوجدوا فيها عناصر قانونية مشتركة بينها وبين هذه الأمم والشعوب فعملت على صياغة قواعد سميت قانون الأمم كما عرفت روما في عهدها الملكي مجلساً للشيوخ ومجالس شعبية، وكان دور مجلس الشيوخ تقديم المشورة للملك وفي العهد الجمهوري في روما توسعت أنظمة المجالس فدخلها العامة من المواطنين، لكن الأشراف ظلوا محتفظين بسلطتهم داخل مجلس الشيوخ، وبأصواتهم فقط تكون القوانين نافذة المفعول.

ورغم هذا التوسع في المجالس، إلا أن الفقراء ظلوا محرومين من الحريات ومن الحقوق السياسية، بل تم اخضاعهم إلى الرق والعبودية عندما كانوا يعجزون عن أداء الديون المستحقة عليهم وكانت القدرة المالية لدى الأفراد هي التي توصلهم إلى الوظائف العليا وبعد ثورة الفقراء وعامة الناس ضد طبقة الأشراف، صدر في ذاك العهد قانون الاثني عشر وقد أقر المساواة بين الناس، ووضع تشريعاً للعقوبات والمحاكمات والأحوال الشخصية،ورغم ذلك فقد ظل قانوناً قاسياً وظالماً على الفقراء، فأجاز استرقاق الفقير الذي يعجز عن أداء الدين المستحق عليه وفي العهد الإمبراطوري الروماني لم يبق من المجالس إلا أسمها، وصار نظام الحكم فردياً مطلقاً، وصارت ديمقراطية روما تعتمد على الثروة والطبقة .

إن الحقوق والحريات الفردية لم تكن مكفولة لكل الأفراد سواء في المدن اليونانية أو في روما، حيث حظي الأغنياء والأشراف مثل السلطات السياسية والاجتماعية، فيما حرم الفقراء منها، بل قادهم فقرهم إلى الرق والعبودية.

وثيقة ماجنا كارتا أصدرت في إنجلترا عام ١٢١٥

لا يمكن القول إن هناك لحظة زمنية معينة بدأت عندها الأصول الأولى لفكرة حقوق الإنسان وأغلب الظن أن هذه الأصول إنما تعود إلى الوقت

الذي بدأ فيه الناس يعيشون حياة مشتركة فالفكرة قديمة قدم الحياة البشرية ذاتها وقد عني المفكرون والفلاسفة على مر العصور بالتنظير لحقوق الإنسان والمطالبة بصونها، والواقع أن الفرد كان يخضع للجماعة في كل شيء بلا حدود أو قيود إلى أن سادت الفكرة بضرورة عدم إطلاق يد الدولة بالتدخل في شؤون الأفراد فاليونانيون في مآثرهم الشهيرة تناولوا حق الإنسان في الحياة وفي حرية التعبير والمساواة أمام السلطة وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي عدها مفكروهم اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السياسي كذلك اهتم بوذا والفلسفة الهندية بالأخطار المحدقة بالحريات الأساسية للإنسان جراء العنف والفاقة والاستغلال ونقض العهود وتضمن قانون مانو الذي ذاع صيته عام ألف قبل الميلاد عدداً من المبادئ الهادفة لصيانة الإنسان من هذه الأخطار.

ووقفت الفلسفة الصينية وقفة طويلة أمام واجبات الإنسان تجاه أخيه الإنسان بما يكفل حقوقه الأساسية في الحياة والسعادة وحرية التعبير عن الذات وينسب إلى كونفوشيوس القول الشهير:الإنسان لا يتعلم المدنية إلا عندما يطعم ويكسى بشكل لائق وأكدت المسيحية كرامة الإنسان والمساواة بين الجميع بوصفهم عيال الله أما الشريعة الإسلامية فقد أولت حقوق الإنسان جلّ اهتمامها بدءاً من القرآن الكريم حتى كتابات الفقهاء المتأخرين فيقول الله(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ

وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا) وقال(لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) .

عصر التشريعات:

إعلان حقوق الإنسان والمواطنة صدقت عليه الجمعية الوطنية الفرنسية، ٢٦ أغسطس،١٧٨٩وانتقلت الدعوة إلى حماية حقوق الإنسان من ألسنة الأنبياء والفلاسفة إلى الحكام، فشهدت أوروبا خاصة نصوصاً مكتوبة مَنّ بها الملوك السادة على شعوبهم استجابة للنقمة التي كانت تشتعل في النفوس نتيجة إهدار حقوق الإنسان في شتى الصور يذكر من ذلك، على سبيل المثال، العهد العظيم المعروف ماجنا كارتا الذي أصدره جون ملك الإنجليز في مطلع القرن الثالث عشر ثم قانون الحقوق الإنجليزي الذي صدر في أواخر القرن السابع عشر، ونص على ضمانات الفرد في التقاضي لكن المتفق عليه أن اهتمام التشريع الوضعي بحقوق الإنسان،بدأ فعلاً بصورة منتظمة مع الثورتين الكبيرتين في أمريكا وفرنسا.

وفعلت الأفكار الثورية التي أطلقتها الإعلانات فعلها فتفجرت ثورات الشعوب وتهاوت العروش والأنظمة الاستبدادية في أوروبا وأمريكا اللاتينية وجاءت التشريعات الداخلية وعدد من الأنظمة الدولية بنصوص تجعل من احترام حرية الإنسان وحقوقه جوهر وجود المجتمع السياسي

وسبب استمراره من ذلك مثلاً اتفاقية برلين لعام ١٨٥٥ واتفاقية بروكسل عام ١٨٩٠ بتحريم الاتجار فى الرقيق واتفاقية باريس لعام ١٩٠٤ بمكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض واتفاقية لاهاي عام ١٩١٢ بمكافحة المخدرات، واتفاقية باريس لعام ١٩٠٣ بالعناية بصحة الفرد ومكافحة الأوبئة الضارة بالصحة العامة واتفاقية لندن عام ١٩١٤ بتنظيم الإنقاذ البحري وإتفاقية برن لعام ١٨٨٦ بحماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية وغير ذلك وعرف القانون الدولي العرفي بعض المبادئ التي يمكن الركون إليها في مجال حماية الإنسان وصيانة حقوقه منها مبدأ التدخل لأغراض إنسانية ومسؤولية الدولة ومع أن النظام الأول قد طبق من قبل بعض الدول الأوربية ضد الدول الضعيفة خارج القارة لحماية طائفة معينة من الناس مما حمل ميثاق الأمم المتحدة على منع التدخل في الشؤون الداخلية للدول بشتى أنواعه إلا أن التدخل لأغراض إنسانية عاد للبروز مجدداً من ذلك تدخل الأمم المتحدة إنسانياً في الصومال ثم في البوسنة بين عدد من الحالات.

أما عهد عصبة الأمم فلم يتضمن نصوصاً خاصة بتقرير الصيغة الدولية لحماية حقوق الإنسان، باستثناء ما جاء من التزام أعضاء العصبة أن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن أقاليم خاضعة لإدارتهم سواء في حماية أو انتداب وكذلك التزام حماية حقوق الأقليات واهتمت منظمة العمل الدولية بموضوع توفير الأجر المجزي للعامل

ورعاية شؤونه وتحسين أحواله لكن الحرب العالمية اندلعت ثانية بصورة وحشية لم يشهد لها الناس مثيلاً من قبل وتسببت الحرب الثانية للناس في كل مكان بآلام يعجز عنها الوصف بل لقد صدق هنري كاسان عندما وصفها بأنها كانت في جوهرها حرباً صليبية على حقوق الإنسان.

حقوق الانسان فى الديانات

ينظر الإسلام للإنسان نظرة رقي وتكريم باعتباره خليفة الله علي الأرض المكلف بعمارتها بعد أن اصطفاه وفضلة تفضيلاً علي سائر خلقه، ومكن له الهيمنة علي كل ما فيها وما تحتها وما في باطنها وما يحيط بها، وكرمه بالعقل ليسود العالم،وهذا يعني أن التفضيل هنا إنما كان بالعقل الذي هو عماد التكليف، ليصل به إلي نعم الله مصدقاً لما جاء به الإسلام علي لسان سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام، وعلي هذا الأساس فقد أقر الإسلام للإنسان حقوقاً وحث علي مراعاتها والحفاظ عليها وحذر من إهدارها، كما بالغ في تقديس الحرية الإنسانية إلي حد جعل العقل هو السبيل لإدراك وجود الذات الإلهية، فحرره بذلك من تأثير الخوارق والمعجزات المادية والمأثورات وهنا قمة التحرر ونفي الإكراه في الدين كما حتم الإسلام ضرورة الالتزام بمبدأ العدالة والمساواة مهما كانت الأسباب، حتى مع العداوة وقد تجلت المساواة في صور عدة أهمها المساواة أمام القانون والتكاليف العامة، إن حقوق الإنسان في

الإسلام تتبع عقيدة التوحيد القائمة علي مبدأ شهادة لا إله إلا الله، وهو منطلق كل الحقوق والحريات، لأن الله عز وجل خلق الناس أحراراً وأمرهم بالمحافظة علي الحقوق التي شرعها والحرص علي الالتزام بها، فحقوق الإنسان في الإسلام منحه إلهية منحها لخلقه ولا يجوز سلبهم إياها.

وسياسة الإسلام تجاه الناس تتلخص في كون أحكامه قائمة علي تأمين كرامتهم، وأنه لا تمييز في الحقوق بين إنسان وأخر بسبب النسب أو المال، فالإسلام دين يدعو إلي التعاون علي الخير والبر دون النظر إلي دين أو جنس أولون، كما يحترم حق الإنسان في عقيدته وحرمة الاعتداء علي ماله ودمه وعرضه، ودعي إلي التكافل بين أبناء المجتمع.

ويمكن تقسيم حقوق الانسان فى الاسلام إلى ما قبل الاسلام وفى الاسلام وما بعده كما يلى :

حقوق الإنسان قبيل الإسلام:

على الرغم مما شاع في أوساط المجتمع العربي من استغلال وعادات سيئة كالثأر ووأد البنات والرق والاستغلال والربا، إلا أنه كان في مجتمعاتهم ما يؤكد على تمسكهم بحماية الضعيف، ومنع الاستغلال، وإنصاف المظلوم.

لقد كانت الأحلاف هي القناة والأداة لحفظ الحقوق واستقرار الأوضاع، ومن أشهر هذه الأحلاف (حلف الفضول)،الذي كان في دار عبد الله بن جدعان، وهو أشرف حلف عند العرب في الدار، حيث تعاقدوا وتعاهدوا فيه على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى ترد إليه مظلمته.

وهذا الحلف يعد فريداً من نوعه في تاريخ البشرية، ولم يعقد مثله حتى يومنا هذا، فهو ليس حلفاً ضد عدو للمتحالفين، ولا موجه ضد طرف معين يخشون منه عدواً معروفا بذاته، بل إنه حلف إنساني ضد الظالم، وإن كان من بين المتحالفين أنفسهم، ومكان تطبيقه مكة فقط، فإذا ظلم أحد مواطنيها أو أجنبي دخل مكة وظلم من قبل سكان مكة أو من قبل أجنبي آخر، فعلى كل مواطن في مكة أن يهب لمساعدة المظلوم وأخذ حقه من الظالم ويعد حلف الفضول بالمعنى المتقدم حلفاً إنسانياً يتضمن قيماً أخلاقية أصيلة أساسها العدل والانتصار للمظلوم ضد الظالم، وهو دليل على المستوى الرفيع الذي كان عليه المجتمع العربي. وبالنظر إلى المجتمع المعاصر اليوم، فإنه على الرغم مما توصل إليه من تنظيم وتطوير، إلا أنه لم يعقد حلفا مشابها لحلف الفضول؛ ذلك أن هذا الحلف لا يضع القواعد والاتفاقات لحفظ الحقوق بين الأطراف، بل عمل على وضع آلية لتطبيقها وتفعيلها، وهو ما تفتقر إليه الكثير من القواعد التي تحمي حقوق الإنسان في الكثير من المواثيق اليوم.

- **حقوق الإنسان في الإسلام:**

تتجسد حقوق الإنسان في الإسلام في نصوص القرآن والسنة النبوية الشريفة، وما جاء في الفقه الإسلامي من أحكام وقواعد مستمدة منها، فأحكام الشرع جاءت من أجل حماية الإنسان لا من الآخرين فحسب، بل حمايته من نفسه أيضاً، وحتى الأمر بالقتال محكوم في نصوصها بالفضيلة والإنسانية.

إن حقوق الإنسان في الإسلام تتفرع ما بين حقوق مجتمع على الفرد، وحقوق أفراد على المجتمع، وحقوق للمجتمع على المجتمع، ويضاف إليها قسم رابع مستقل وهو حقوق الله من حيث هي ضمانات لتنفيذ هذه الحقوق بأقسامها الأربعة، وفي ضوء هذه الضوابط تتوزع أنواع حقوق الإنسان في الإسلام.[٣]

وبذلك فإن حقوق الإنسان في الإسلام نشأت منذ بعثة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) للإنسانية بخاتمة الأديان وهو الإسلام، ثم إنها تفعّلت مبادئ هذه الشريعة ضمن كيان قام على وثيقة المدينة بين المسلمين من الأوس والخزرج كأنصار والمهاجرين معهم، وبين بني يهود ممن كان يعيش في يثرب، حيث تضمنت تنظيما للحقوق والواجبات على نحو يكفل الاستقرار في مجتمع المدينة الجديد.

---

٣ الفتلاوي – الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٢٩٦.

أصول حقوق الإنسان المعاصرة:

بتتبع بدايات الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان بعد أن كان مؤطرا ليشكل خصوصيات لمجتمعات معينة، وذلك على الأقل من وجهة نظر القانون الدولي على اعتبار أن المعاهدة الأولى متعددة الأطراف أو الاتفاقية علامة مميزة للاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، فإنه لا بد من العودة إلى الوراء حوالي مائة وخمسة وعشرين سنة، حيث كانت المعاهدة الدولية الأولى حول حقوق الإنسان منبثقة من حرب، حيث أقدم فرع من قانون حقوق الإنسان مخصص لحماية حقوق الإنسان في الصراع المسلّح.

لقد بدأت المطالبة بحماية حقوق الإنسان عام ١٨١٥، وذلك عندما طلبت بريطانيا من الدول عقد معاهدة دولية لضمان توفير حماية قانونية للأفراد، وخلال العقود اللاحقة عقدت العديد من المعاهدات لحماية حقوق الأفراد من الانتهاك.

وفي عام ١٨٦٤ كتبت الدول الرئيسة في ذلك العصر اتفاقية جنيف الأولى لضحايا الصراع المسلّح، حيث نصت هذه الاتفاقية على العديد من حقوق الإنسان أثناء الصراعات، وإن لم تنص هذه المعاهدة صراحة على مصطلح حقوق الإنسان ثم توالت الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات التي تنظم قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحفظ حقوق الإنسان في وقت الحروب والصراعات.

وقد كانت أولى حالات السماح للفرد بمراجعة المحاكم الدولية للمطالبة بحقوقه في عام ١٩٠٧، وذلك بموجب المادة الثانية من اتفاقية إنشاء محكمة العدل لوسط أمريكا، والتي اعترفت لأول مرة بحق الأفراد في مراجعة المحكمة ضد إحدى الحكومات المتعاقدة عندما تنتهك نصوص الاتفاقية[٤] وأول الاتجاهات لإقرار حقوق الإنسان ما بدر من محاولات عصبة الأمم لحمايتها بين ١٩١٩ و ١٩٣٩، والتي تشمل في المقام الأول حقوق الأقليات وحقوق العمال وحقوق الأفراد في المناطق الموضوعة تحت الانتداب.[٥]

وبالإضافة إلى محاولات الصليب الأحمر لحماية حقوق الإنسان في الصراع المسلّح، وما يمكن تسميته بشكل فضفاض بمحاولات عصبة الأمم لحماية مختلف الحقوق، فإن اتجاها تاريخيا رئيسا ثالثا تكوّن بالجهد الطويل لأولئك الذين بقوا في العبودية، وهذا الجهد لم يبدأ بواسطة أية منظمة دولية واحدة، بل قاده خليط من منظمات غير حكومية هي العصبة المعادية للرفق، وهذه المنظمات أقنعت الدول في النهاية بتبني اتفاقية ١٩٢٦، والتي اعتبرت الرق عملا خارجا على القانون، وهي المعاهدة التي اكتملت في الخمسينات من القرن الماضي.

٤ الفتلاوي – الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٤.

٥ دافيد بز فورسايث، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ت: محمد مصطفى غنيم، ص ٢٣.

وانطلاقا من محاولات الدول الغربية بصفة خاصة التخفيف من سياسات إبادة الجنس والسلوك الخشن المماثل في أجزاء أوروبا وأفريقيا، وهذا الجمع من الخطوات القانونية والدبلوماسية الذي كان متقطعاً وغير مستوفٍ للتطور، فإن ذلك جميعه هو الذي شكّل الخلفية لانفجار الاهتمام بحقوق الإنسان في عصر الأمم المتحدة.

وقد اعترفت اتفاقيات السلام التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى بحق الأفراد في أن يقدموا طلباتهم أمام المحاكم الدولية ضد الحكومات الأجنبية عند المساس بحقوقهم، إلا أن محكمة العدل الدولية لم تسمح للأفراد بإقامة الدعوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان أمامها إلا عن طريق دولهم.[٦]

وعلى الرغم من أن نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان بمواثيقه المتعاقبة قد جاءت نتيجة الحروب والصراعات، إلا أنه مع استقرار الأوضاع بعد نهاية الحرب العالمية الثانية انفصل القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي هو عبارة عن القواعد القانونية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته في زمن السلم عن القانون الدولي الإنساني، والذي هو عبارة عن قواعد القانون التي تستهدف حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلّحة، وبهذا فإن هذين القانونين يشتركان في الاهتمام بصفة أساسية بالشخص الإنساني، وبحمايته والمحافظة على كرامته

٦ الفتلاوي – الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٤.

الإنسانية ثم إن القانون الدولي لحقوق الإنسان عامٌ ويشمل كافة أنواع الحقوق، أما القانون الدولي الإنساني فهو قانون خاص يسبغ الحماية على أنواع محددة من الحقوق في ظرف استثنائي خاص هو ظرف النزاع المسلّح.[٧]

لم تظهر مسألة حقوق الإنسان على المستوى العالمي إلا في أثناء وبعد الحرب العالمية الثانية، وقد تضمّن مؤتمر الأمم المتحدة الموقع عليه في عام ١٩٤٢ تأكيدا بخصوص حقوق الإنسان، كما نص ميثاق الأمم المتحدة على أن تعمل المنظمة على احترام حقوق الإنسان.[٨]

ولم تنشأ القواعد المكتوبة كما ذكرت منظمة لحقوق الإنسان في وقت السلم، بل كانت القواعد المكتوبة التي تنظم حقوق الإنسان في وقت الحرب أسبق في الظهور، حيث ترجع هذه القواعد إلى اتفاقية جنيف التي سبق ذكرها، وذلك بخلاف حقوق الإنسان التي يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨ منطلقا لإقرارها، ثم تبعتها بعد ذلك الاتفاقيات الدولية الإقليمية والعالمية لحقوق الإنسان، والتي تعتبر هي البداية التاريخية لمنشأ حقوق الإنسان في صيغته عبر العالمية.[٩]

---

٧ جويلي – سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ص ١١٠.

٨ الفتلاوي – الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٤.

٩ جويلي – سعيد سالم، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، مرجع سبق ذكره، ص ١١١.

لقد كان إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل أول وثيقة من وثائق حماية حقوق الإنسان، ولم يكن لهذا الإعلان قوة القانون الملزم وقت صدوره من الجمعية العامة.

وبعد إصدار هذا الإعلان اتجهت الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى، وهي تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول من الدول المصدّقة، وفي نهاية الأمر تقرر صياغة عهدين، فأما الأول منهما فهو يعالج الحقوق المدنية والسياسية، وأما الثاني فهو يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي ديسمبر من عام ١٩٦٦ أعلنت الجمعية العامة عن العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري، وعندما بلغ عدد الدول المصدقة عليهما ٣٥ دولة دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦.

إلا أن حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ما زالت تفتقر إلى المحاكم التي تقرر الالتزام بهذه الحقوق وحفظها من الانتهاك، حيث لا توجد محاكم دولية تسمح للمواطن بمراجعتها عند انتهاك حقوقه، وبالنسبة لما هو مقرر في المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فإنه يتمثل في المنازعات التي تقع بين الدول حول حقوق الإنسان.

أما بالنسبة للإعلان والعهدين المتعلقين بحماية حقوق الإنسان، فإنها مواثيق لا تزال تفتقر إلى الوسائل القانونية التي تفرض على الدول الالتزام بتطبيق حقوق الإنسان،وقد كان العائق أمام تطبيق حقوق الإنسان في الدول كافة هو تمسك هذا الدول بحق السيادة والاختصاص الداخلي للدولة، ذلك أن كل دولة تأبى أن تخضع لمحاسبة دولة أخرى بحجة انتهاك حقوق الإنسان أما عن حقوق الإنسان في المسيحية، فقد جاءت مبشرة بأن الناس متساوون وأن العلاقة بين بني البشر يجب أن تقوم علي المحبة، وسعت المسيحية لإقامة مجتمعاً مثالياً إلا أن الإمبراطورية الرومانية ناصبت المسيحية في أول عهدها عداء شديداً، مما دفع المسيحيين الأوائل إلي رفع شعار دع ما لقيصر لقيصر وما لله لله، لتبتعد بذلك المسيحية عن قضايا السلطة والحريات، وقد لاقى رجال الكنيسة في تلك المرحلة عوائق كبيرة، دفعوا فيه أغلي ما يمتلكون في سبيل نشر تعاليم الديانة المسيحية، التي كانت امتداداً لفلسفة التسامح والتآخي.

والحقيقة أن المسيحية تضمنت قيماً من أهمها السلام، وقد ساهمت التعاليم التي دعت إليها إلي التخفيف من العادات الهمجية التي كانت سائدة، كما ركزت علي كرامة الإنسان وعلي المساواة بين جميع البشر باعتبارهم أبناء الله، ونادت بمبدأ الفصل بين السلطة الدينية والدنيوية، لإيمانها بفكرة العدالة وضرورة اتخاذ الأسرة والكنيسة والدولة وسائل

لتحقيق السعادة الإنسانية، وفتحت أبواب الكنائس للعبيد ودافعت عن الفقراء والمستضعفين ضد الأغنياء، إلا أن المناخ السياسي السائد في أوروبا وقتها وقف عثرة أمام تطبيق المبادئ التي جاءت بها الديانة المسيحية،نتيجة سيطرة البابوات وتحكمهم في مصير الإنسان وخير دليل علي غياب حقوق الإنسان في تلك الفترة، الحروب الصليبية التي أعلنوها علي شعوب الشرق وما نجم عنها من انتهاك لحقوق الإنسان في المنطقة، كما ساهم النظام الإقطاعي بشكل كبير في إبادة كل القيم الداعية إلي تكريس حماية حقوق الإنسان، حيث قيد الحريات الشخصية وحرية الاعتقاد وحرية التعبير.

وتعتبر الديانة اليهودية أكثر الديانات إهداراً لحقوق الإنسان، حيث اعتمدت علي توراة محرفة كما عرف عن اليهود إقبالهم علي سفك الدماء بأسلوب بربري وحشي، وعرف عنهم أيضاً احتقارهم للشعوب، واعتبار أنفسهم شعب الله المختار وتجلت غطرسة اليهود في اعتناقهم الفكر الصهيوني الذي يتلذذ بتعذيب وقتل الأطفال والشيوخ والنساء غير مبالي بالمواثيق الدولية، فالديانة اليهودية ترتكز في الأساس علي العداء للبشرية وانتهاك أحكام القوانين الدولية والإنسانية.

حقوق الإنسان في عصر التنظيم الدولي الراهن

ورد ذكر حقوق الإنسان في سبعة مواضع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يعد دستور العلاقات الدولية في العصر الحاضر وعلى الرغم مما أخذ على نصوص الميثاق حول حقوق الإنسان، سواء لغموضها وعدم دقة عبارتها أم لكونها تتعارض مع نص المادة الثانية ف٧ التي تمنع تدخل المنظمة الدولية أو أعضائها فيما يعد من الشؤون الداخلية للدول، ومنها في رأي بعضهم حقوق الإنسان، ومع ذلك باشرت المنظمة الدولية نشاطها في التفريع على الأصول التي جاء بها الميثاق، فأصدرت في العاشر من اكتوبر ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صاغته لجنة حقوق الإنسان على مدى ثلاث سنوات ويزيد بموجب قرارها رقم ٢١٧ (٣) وكانت بقرارها الصادر في ١٩٤٨/١٢/٩ أقرت مشروع اتفاقية منع ومعاقبة جريمة إبادة الجنس ويقع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مقدمة وثلاثين مادة.

بعد المقدمة ينتقل الإعلان إلى مواد غير مسلسلة يمكن ردها إلى أربع فئات:

١ ـ الفئة الأولى وتتناول الحقوق الفردية والشخصية.

٢ ـ الفئة الثانية وتتناول علاقات الفرد بالمجموع أو بالدولة.

٣ ـ الفئة الثالثة وتشمل الحريات العامة والحقوق الأساسية.

٤ ـ الفئة الرابعة وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وأعطى إيڤات رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها عام ١٩٤٨ فكرة عن القيمة المعنوية لهذا الإعلان حين قال: هذه أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الدول بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان تؤيدها الأمم المتحدة جميعاً برأي جماعي، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم إذ إنهم مهما كانوا على مسافات متباعدة من نيويورك أو من باريس خليقون بأن يتجهوا إلى هذه الوثيقة يستلهمون منها العون والنصح.

لقد اقتبس كثير من الدساتير الوطنية الصادرة بعد عام ١٩٤٨ أحكامها العامة في تعداد حقوق المواطنين وتحديد مفاهيمها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من هذه الدساتير دستور سوريا الصادر عام ١٩٧٣ الذي خصص في بابه الأول، المواد من ٢٥ إلى ٤٠ لبيان الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الأفراد وسبل حمايتها، إضافة إلى الأحكام الواردة في الأبواب الأخرى من الدستور التي تقرر المبادئ المتعلقة بحياة الأفراد وحرياتهم وملكياتهم أما القيمة القانونية للإعلان فقد كانت محل جدل وحوار سياسي وفقهي لا أول له ولا آخر، إذ ذهب بعض أرباب الإعلان مثل شارك مالك من لبنان إلى أنه ملزم قانوناً

وشايعه في هذا فقهاء معروفون مثل تشيركوفيتش في حين أصرت السيدة اليانور روزفلت وهي من اللاتي أسهمن في صوغ الإعلان إلى أنه قرار صادر عن الجمعية العامة وليس معاهدة ولا اتفاقاً دولياً بل ولا يهدف إلى إنشاء قانون أو التزام قانوني إنه مجرد إعلان لمبادئ معينة تتصل بحقوق الإنسان وحرياته فهو نموذج مشترك لما حققته شعوب كل الدول وكان الاتجاه ذاته لفقهاء معروفين مثل أوبنهايم ومهاجان واتخذ فقهاء آخرون موقفاً وسطاً فالإعلان عندهم ليس قانوناً بل له صفة أدبية عظيمة، كما يقول إيزبجيوفور، وصفته ترقى به إلى مكان الالتزامات التي لا مندوحة عنها للدول كما قال آزارا وفيرون.

وأياً كان رأي هؤلاء وأولئك فإن قيمة هذه المحاورات، أصبحت محدودة إلى حد كبير بعد انقضاء خمسة وأربعين عاماً على صدور الإعلان وإصرار الدول باطراد على اعتماد المبادئ التي جاء بها في دساتيرها الوطنية، مما يضفي عليها طابع القانون الدولي العرفي ويجعلها واجبة النفاذ تحت طائلة المساءلة الدولية.

حقوق الإنسان في المواثيق الدولية بعد الإعلان العالمي

لم تكتف توصية الجمعية العامة رقم ٢١٧ لعام ١٩٤٨ بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل تضمنت تصميم الأمم المتحدة على إعداد ميثاق أو مواثيق تضم في جنباتها التزامات قانونية واضحة مع

الدول ووسائل تنفيذ، أو نظام دولي من شأنه ضمان الاعتراف الفعلي بحقوق الإنسان واحترامها وفي عام ١٩٥٢ قررت الجمعية العامة أن يكون هناك ميثاقان أو عهدان أحدهما يعالج حقوق الإنسان السياسية والمدنية والآخر حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وسارعت لجنة حقوق الإنسان إلى العمل الجاد فأنهت عملها عام ١٩٥٤ ورفعت مشروعين للجمعية العامة وبعد اثني عشر عاماً من النقاش والجدل استقر الرأي الجماعي للدول الأعضاء على الميثاقين في صيغتهما الأخيرة، وقد صدرا جنباً إلى جنب مع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بقرار الجمعية العامة رقم ٢١٠٦ الدورة٢٠ في ديسمبر ١٩٦٦ وعرضت هذه المستندات الثلاث على الدول الأعضاء للتصديق أو الانضمام إليها ودخلت حيز التنفيذ الفعلي فيما بين الدول المصدقة أو المنضمة عام ١٩٧٦ وسوريا طرف في الميثاقين مع مئة وثلاثين دولة ونيف حتى نهاية عام ١٩٩٤.

تعهدت كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بحماية شعبها عن طريق القانون من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية والمهينة وتعترف بحق كل إنسان في الحياة والحرية والأمن والكرامة، كما أنها تحرم الرق وتكفل الحق في المحاكمة العادلة للجميع وتحمي الأشخاص من الاعتقال والإيقاف التعسفيين، كما يقر العهد المذكور

بحرية الفكر والضمير والعقيدة الدينية وحرية الرأي والتعبير والحق في التجمع السلمي وبحرية المشاركة في الحياة السياسية والعامة ونص كذلك على الرضا في الزواج و حماية الأطفال ويكفل المحافظة على التراث الثقافي والديني واللغوي للأقليات والواقع أن الحقوق المبينة من هذا العهد مستوحاة في مجملها من الإعلان العالمي، لكن جاءت خلواً من النص على حق الملكية وحق اللجوء.

في حين تقر كل دولة صدقت على العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمسؤوليتها عن العمل نحو ضمان شرط معيشة أفضل لشعبها، كما تقر بحق كل فرد في العمل والأجر العادل والضمان الاجتماعي وفي توفير مستويات معيشية مناسبة وفي التحرر من الفاقة، كما تقر بحق الفرد في الصحة والثقافة وتتعهد أيضاً بضمان حق كل فرد فى تأليف النقابات والانضمام إليها وقد جاءت الحقوق الواردة في هذا العهد أطول وأشمل من مثيلاتها في الإعلان العالمي، لكنها في الوقت نفسه جاءت أعم وأقل تحديداً مما جاء به الإعلان ويتصدر العهدان مادة واحدة في معناها وميثاقها تقر الدول بموجبها بحق الشعوب في تقرير مصيرها وتوجد مجموعتان من الإجراءات وآليات التطبيق في العهدين الذين يحتويان كثيراً من النصوص المشابهة فقد انتخبت الدول المرتبطة بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجنة للحقوق الإنسانية مؤلفة من ثمانية عشر شخصاً يعملون بصفتهم الفردية ويكونون طبقاً للاتفاقية

من ذوي الأخلاق العالية المعترف لهم بالدراية في مجال حقوق الإنسان وتقوم هذه اللجنة بالنظر في التقارير التي تعرضها عليها الدول الأطراف، وللجنة أن توجه تعليقات عامة لهذه الدول وكذلك إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة وطبقاً لنصوص اختيارية تضمنها العهد المشار إليه لم تتجاوز الدول المرتبطة به ٧٠ دولة حتى نهاية ١٩٩٤ ويجوز للجنة حقوق الإنسان أن تنظر أيضاً فى تبليغ دولة طرف بعدم وفاء دولة طرف أخرى بالتزاماتها طبقاً للاتفاقية وتعمل اللجنة كهيئة تقصي حقائق ويمكن إنشاء لجان توفيق خاصة بالموافقة المسبقة للدول المعنية من أجل عرض مساعيها الحميدة بغية التوصل إلى حلول ودية على أساس احترام حقوق الإنسان ويجوز للجنة حقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري ذاته أن تنظر لأي من الحقوق المدونة في الاتفاقية وترسل تقارير اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية كما تقوم اللجنة بعرض تقارير سنوية عن أنشطتها السابقة على الجمعية العامة للأمم المتحدة أما الدول المبرمة للعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فتتعهد بعرض تقارير دورية على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بخصوص الإجراءات التي اتخذتها والتقدم الذي أحرزته من أجل حماية هذه الحقوق وللمجلس حق النظر في هذه التقارير، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأن يسعى لاتخاذ إجراء دولي مناسب لمساعدة الدول والأطراف في هذه

المجالات إلى جانب ذلك تبنت الأمم المتحدة عدداً من الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة الوثيقة بالإنسان أهمها:

١ ـ الاتفاقية الدولية لإزالة التمييز العنصري وكافة أشكاله وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٦٥ بقرارها ٢١٠٦ ودخلت حيز التنفيذ وبلغ عدد الدول المنضمة إليها حتى نهاية ١٩٩٣ ٩٤ دولة.

٢ ـ الإعلان الخاص بإزالة كل أشكال عدم التسامح والتمييز القائم على الدين أو المنفعة وقد صدرت الجمعية العامة باتفاق الآراء في نوفمبر ١٩٨١.

٣ ـ الاتفاقية الخاصة بإزالة كل أشكال التمييز ضد النساء، وقد أقرتها الجمعية العامة في ديسمبر ١٩٧٩ ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر ١٩٨١ وانضمت إليها دول تربو على المئة حتى نهاية ١٩٩٤.

٤ ـ الاتفاقية الخاصة بمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقاب القاسي واللا إنساني أو المحّط من الكرامة وقد تبنتها الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ ودخلت حيز التنفيذ منذ ٢٦ يوليو ١٩٨٧ بين سبعين دولة ونيف.

٥ ـ الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل وقد تبنتها الجمعية العامة في ٢٠ نوفمبر ١٩٨٩ ودخلت حيز التنفيذ بين مئة دولة تقريباً بدءاً من ٢ سبتمبر ١٩٩٠.

٦ ـ الإعلان الخاص بالحق في التنمية وقد أقرته الجمعية العامة في ٤ ديسمبر ١٩٨٦ بقرارها رقم ١٢٨ للدورة ٤٤.

٧ ـ الاتفاقية الخاصة بالسكان الأصليين والقبليين في البلدان المستقلة وقد أقرته الجمعية العامة لمنظمة العمل الدولية في اجتماعها السنوي عام ١٩٨٩ وانضمت إليه حتى الآن بوليفيا وكولومبيا، والمكسيك والنروج.

٨ ـ الاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين وقد دخلت حيز النفاذ من ٢٢ نيسان ١٩٥٤ وكذلك الاتفاقية الخاصة بعديمي الجنسية وقد انضمت إلى الأولى أكثر من مئة وخمسين دولة.

٩ ـ الإعلان الخاص باللجوء الإقليمي الذي أقرته الجمعية العامة في ١٩٦٧/١٢/١٤ بموجب قرارها رقم ٢٣١٢ .

١٠ ـ الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وقد أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها ١٥٨) في ٢٥ فبراير ١٩٩١ وما زال قيد النظر من الدول الأعضاء.

وقد أنشئ مؤخراً منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان بعد المؤتمر العالمي المنعقد عام ١٩٩٣.

حقوق الانسان بعد الحرب العالمية الثانية: وتميزت الحقوق بالآتي:

١_ظهرت قوةٍ عظمى واحدةٍ فى العالم بدأت تسعى لضمان هيمنتها بالترويج لأفكارِ المفكرُ فرانسيس فوكوياما : اليابانيُ الأصل الأمريكي المشرَبِ في كتابه نهاية التاريخ التي تبناها وخلاصتها: أن العالم قد وصل إلى نهايةٍ حتميةٍ لا انفكاكَ عنها وهي هيمنة الحضارة الغربية الأمريكية المستندة إلى الليبرالية الديمقراطية ، وعلى الدول المتأخرة عن فكر الغرب أن تختصر الوقت وتنضوي تحت نُعمى الحضارة الغربية.

٢_ الخلط بين المنظومة العالمية لحقوق الإنسان ، وبين الممارسات الغربية والأمريكية على وجه التحديد في الانتقاء وتطبيق المعايير المزدوجة ، وتعميم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الغربية باعتبارها ثقافة الأمة الساعية للهيمنة على العالم كله .

٣_ تطبيق العولمة بدلاً من حقوق الانسان:اذ لايخفى ان العولمة التي تسعى إلى الحد من دور الدولة وسلطاتها [١٠]، وتجعلها خاضعة لسلطان القوى العظمى السائدة وهي قوة الرأسمالية الفردية .

١٠) حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية: محمد فائق ، ص ١٩٧

٤_ تحقيق المصلحة الفردية بأي شكل كان ، ولو كان ذلك عن طريق تحرير طاقات الفرد بإسقاط أكبر قدر ممكن من القيود، كالدين والأخلاق والاعتقاد ، والأعراف المشروعة، والقيم السائدة وكأن الإنسان لا ينال حقوقه وحريته إلا بالفعل الحر الذي لا سلطان عليه من الإله أو البشر .

obeikandl.com